مظاهر الفساد " جرائم الفساد في التشريع الجزائري"

في سبيل مكافحة الفساد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة تجريم الأفعال التي تعتبر فسادا و ذلك في المواد من 15 الى 25 من الاتفاقية و استجابة لذلك قام المشرع الجزائري بتجريم مظاهر الفساد و ذكرها على سبيل الحصر في القانون رقم 06-01 و من بين مظاهر الفساد ما يلي :

1/- الوساطة :

هي التدخل لصالح فرد او جماعة دون الالتزام بأصول العمل أو الكفاءة مثل تعيين شخص في منصب معين لأسباب معينة و هذا رغم كونه غير كفؤ و يمكن القول أنها تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين .

2/- المحاباة :

هي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات و العطاءات أو عقود الاستثمار أو هي منح امتياز غير مبرر للغير بعمل مخالف للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات و ذلك بمناسبة إبرام عقد أو إتفاقية او صفقة .

3/- الرشوة :

الرشوة هي آفة قديمة و حديثة و يكاد لا يخلو أي مجتمع منها و هي قيام شخص بدفع مبلغ من المال لموظف ما من أجل الحصول على حق ليس له أو بهدف التهرب من واجب عليه القيام به فهي طريقة غير مشروعة لكسب المال .

و هي اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته و هي سلوك ينطوى على طلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الاخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك .

حيث يقوم الموظف بأداء مهامه بناءا على اتفاق بينه و بين الدولة لتقديم الخدمات التي توفرها المرافق العامة و هو بذلك يعرقل عمل الإدارة و يشكك في نزاهتها و يصبح الحصول على الخدمة مقتصرا فقط على الأفراد المقتدرين .

و تتطلب الرشوة ما يلي :

- ان يكون الشخص موظفا عموميا قائما بعمل دائم ضمن مرفق عام .

تتضمن الرشوة العناصر التالية :

- النشاط الاجرامي : الذي يتمثل في الطلب و القبول و الطلب هو مبادرة الموظف بالتعبير عن ارادته في الحصول على مقابل لأداء وظيفته أو الامتناع عنها و القبول هو موافقة الموظف العمومي (المرتشي) على رغبة صاحب المصلحة (الراشي) نظير العمل الوظيفي و تتم الجريمة حتى و لو لم يحصل على فائدة فيما بعد .
- محل الارتشاء : هو المزية غير المستحقة و تكون ذات طبيعة مادية (نقود ، ذهب ..) أو معنوية كالوعد بالترقية .
- لحظة الارتشاء : و يشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون الطالب أو القبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب أي أن يكون سابقا على أداء العمل أو الامتناع عنه .

الغرض من الرشوة هو قضاء حاجة الراشي كالحصول على وظيفة مثلا .

و أشار قانون مكافحة الفساد إلى :

- رشوة الموظفين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية م 28 من (ق06-01) .
- الرشوة في القطاع الخاص جرمها المشرع الجزائري لأن القطاع الخاص يعتبر شريكا في بناء الاقتصاد الوطني و نصت عليها المادة 40 من القانون 06-01 .

و يدخل في إطار الرشوة الأوصاف التالية :

الغدر و الجرائم المجاورة له : (م 30 من ق 06-01)

تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عاما و له شأن في تحصيل الرسوم أو الضرائب كقابض الضرائب مثلا اللذين يحصلون على حقوق أو رسوم مختلفة لحساب الخزينة العمومية و تتحقق هذه الجريمة عندما يتم قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز ما هو مستحق ، يشترط أن يكون قبض هذه المبالغ بطريقة غير مشروعة باسم أو بعنوان الرسوم و الحقوق و الضرائب و أن تتجاوز هذه المبالغ ما هو مستحق و تقديمها على أنها مستحقة و يتم الحصول على المال بالطلب أو بالتلقي أو بإصدار الأمر .

مثال قابض الضرائب الذي يطلب من المكلف بأداء الضريبة مبلغا يفوق ما هو مطلوب أو الموثق أو محافظ البيع بالمزايدة أو المحضرالقضائي الذي يتقاضى أتعابا عن خدماته من زبائنه تتجاوز التعريفة الرسمية و تقوم الجريمة سواء قبض المال لنفسه أو للخزينة أو لأي جهة أخرى و سواء كان المبلغ كبيرا أو بسيطا .

- الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم (حقوق الدولة) :

يفترض أن يقوم الموظف العمومي بإعفاء الملزم بأداء الضريبة من الالتزام و يكون الاعفاء نتيجة لنشاط إيجابي كإصدار قرار يقضي بذلك او نتيجة لنشاط سلبي كالتغاضي عن فرض الضريبة أو عن وضعه الجداول (م31 ق 06-01) .

- تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة :

يشترط أن يكون محل الجريمة من منتجات احدى مؤسسات الدولة سواء كانت المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و يتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في تسليم الموظف للغير مجانا ما تنتجه هذه المؤسسات بدون ترخيص من القانون مثل تزويد شركة الكهرباء و الغاز أحد زبائنها مجانا (م31/ق06-01) .

جريمة استغلال النفوذ : (م 32 من ق 06-01)

ان استغلال النفوذ هو جريمة شبيهة بجريمة الرشوة و يكمن الفرق بينهما في الغرض و الهدف .

تتحقق جريمة الرشوة متى طلب الموظف أو من في حكمه أو من استجاب لطلب و يكون الغرض من الارتشاء مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته .

جريمة استغلال النفوذ هو أن يستغل الشخص نفوذه لدى احدى المصالح العمومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء او هبة أو هدية .

و يشترط لقيام الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من اجل الحصول على منفعة للغير ولفائدة الغير و ليس من اجل حصول الجاني نفسه على تلك المنفعة و هذا هو الفرق بين جريمة النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية فجريمة استغلال النفوذ هي جريمة الوسيط .

مثال : تقوم الجريمة في حق من يتدخل لدى مصالح الشرطة مقابل مزية من أجل حفظ محضر معاينة جنحة أو من يتدخل لدى مكتب التجنيد للحصول على اعفاء من الخدمة الوطنية و من يتدخل لدى إدارة الجمارك لحملها على اجراء مصالحة مع مرتكب مخالفة جمركية و ذلك مقابل منفعة يطلبها أو يتلقاها من صاحب المصلحة .

الصور المستحدثة لجريمة الرشوة :

1/- تلقي الهدايا : م 38 (ق06-01)

هو أن يقوم موظف عمومي بتلقي هدية أو مزية غير مستحقة الفرق بين الرشوة و تلقي الهدايا .

- الرشوة السلبية يفترض أن يكون هنالك عرض هدية أو مزية من صاحب الحاجة الى الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته أي أن قضاء الحاجة هو ثمن الهدية المعروضة .
- بينما قبول الهدية في جريمة تلقي الهدايا لا يشترط فيها قضاء حاجة مع العلم أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة .

2/- الاثراء غير المشروع : م 37 (ق06-01)

تتحقق هذه الجريمة بحصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف بعد التحاقه بوظيفته مثل شراء سيارة فاخرة أو شراء عقارات بمبالغ طائلة أو الاكثار من الأسفار خارج الوطن أين يعجز عن تبرير هذه الزيادة المعتبرة مقارنة بمداخيله المشروعة بطرق الاثبات المتاحة قانونا .

3/- إساءة استغلال الوظيفة : م 33 (ق 06-01)

يتمثل هذا السلوك في قيام موظف عمومي بأداء عمل ينهى عنه القانون أو مخالفا للوائح التنظيمية أو سلوكا سلبيا يتمثل في إمتناعه عن أداء عمله يأمره القانون او اللوائح التنظيمية بأدائه و أن يقوم بذلك أثناء تأديته لوظيفته بهدف الحصول على منافع غير مستحقة .

مثلا : قيام رئيس مصلحة المكلفة بإعداد و تسليم جوازات السفر على مستوى الدائرة الذي يرفض استلام طلب الحصول على جواز السفر من مواطن أو الذي يستلمه منه و يحتفظ به في درج مكتبه أكثر من شهر دون القيام بأي إجراء أو الذي يعده و لا يقدمه للتوقيع أو يحتفظ به بعد التوقيع و لا يسلمه لصاحبه من اجل حمل صاحبه على قضاء حاجة الموظف أو الحصول منه على منفعة مادية أو معنوية .

اختلاس الممتلكات و الاضرار بها : (م 29 ق 06-01)

يفترض في هذه الجريمة أن يقوم الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها باختلاس الممتلكات أو تبديدها أو اتلافها او احتجازها بدون وجه حق .

- الاختلاس : يقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التمليك مثل استيلاء مدير البنك على المال المودع به .
- الإتلاف : يتحقق بهلاك الشيء أو إعدامه و القضاء عليه و يتحقق الاتلاف بطرق عديدة كالاحراق ، التمزيق الكامل ، التفكيك التام الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا .
- التبديد : يتحقق متى قام الأمين العام بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة او هدية للغير ، مثال : كأن يمنح مدير البنك قروضا لأشخاص و هو يعلم بعدم جدية مشاريعهم و عدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل .
- الاحتجاز بدون وجه حق : من قبيل الاحتجاز بدون وجه حق كأن يحتفظ أمين الصندوق في هيئة عمومية بالايرادات اليومية التي يتوجب عليه ايداعها لدى البنك و كذا أمين الصندوق الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها في حساب تلك الهيئة أو الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من ايداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة و قد يكون الاحتجاز تصرفا سابقا على الاختلاس و من ثم فإن رد المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي القيام بالفعل .

و محل الجريمة هو الممتلكات بشتى أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة و السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات و الحقوق المتصلة بها كعقود الملكية ، الاحكام القضائية ...

<u>جرائم التستر على الفساد</u> :

1- تبييض الأموال : م 2 (ق 06-01)

تقتضي هذه الجريمة وجود جريمة أصلية كالاتجار بالمخدرات ، جرائم الإرهاب ، الدعارة ، الرشوة ، اختلاس المال العام ، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، و تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية الهدف منها إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة من اجل حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو استثمارها و تسمى غسيل الأموال أو الجريمة البيضاء .

- مفهومها :

و من خلال ما تقدم يمكن تعريفها بأنها مجموعة من العمليات المستمرة و المتلاحقة بطريقة متعمدة من أجل أموال قذرة ناتجة عن أنشطة خفية من خلال الاقتصاد غير الرسمي الى قنوات الاقتصاد الرسمي بغية اكتسابها الصفة الشرعية عن طريق الوساطة المالية .

- مراحلها :

مرحلة الإيداع : تبدأ هذه المرحلة باختيار مكان إيداع الأموال غير القانونية أو غير المشروعة داخل النظام المالي التجاري و تحويلها الى خارج الدولة التي تمت فيها الأعمال غير المشروعة و نقلها الى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة أو الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الاشرافية و الرقابية و هي الخطوة الأصعب في عملية تبييض الأموال .

مرحلة التغطية : (التعميم)

و هي المرحلة التي يتم من خلالها اجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لاخفاء الأصل غير المشروع للأموال حيث يعتمد غاسل الأموال خلق عمليات مركبة و مضاعفة الصفقات التجارية و التحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة و تمويه طبيعتها و قطع صلتها بمصدرها الأصلي بحيث لا يمكن للأجهزة الأمنية المعنية بغسيل الأموال من تتبع أثرها .

مرحلة الدمج :

تتمثل هذه المرحلة في دمج الأموال في عمليات مشروعة و وضعها في الاقتصاد مرة أخرى كأموال عادية سليمة و من ثم تكتسب مظهرا قانونيا تحت غطاء الاستثمار في مشروعات تجارية ترتب عليها أرباحا نظيفة المصدر (شراء الذهب ، عقارات ، شركات تجارية ....) و من ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع و غير المشروع للأموال.

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال :

حصر المشرع الجزائري هذه الجريمة في أربع صور هي :

وفقا للمادة 389 من قانون العقوبات الجزائري نتناولها فيما يلي :

1. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب .
2. إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

- الاخفاء هو حيازة الأموال ذات المصدر غير المشروع .
- التمويه : هو جملة من الأفعال الرامية الى إضفاء مظهر المشروع على الأموال ذات المصدر غير المشروع من خلال مجموعة من العمليات المعقدة و المتتابعة لطمس الصفة غير المشروعة للأموال .

3. اكتساب الممتلكات أو حيازتها او استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك بانها تشكل عائدات إجرامية .
4. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها و المساعدة على التحريض على ذلك و اسداء المشورة بشأنه .

العلاقة السببية : تتمثل في إرتباط العمل المادي المتمثل في الحصول على الأموال من مصادر غير مشروعة بالنتيجة التي جرمها القانون و هي محاولة الجاني إضفاء الصفة الشرعية عليها .

الركن المعنوي : هي جريمة عمدية تتطلب :

العلم : بأن يعلم الجاني أن الأموال ذات مصدر غير مشروع فاذا كان لا يعلم ينتفي القصد الجنائي .

الإرادة : أن تتجه ارادته الى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات او مساعدة شخص متورط في الجريمة الأصلية التي هي مصدر هذه الأموال حتى يتمكن من الإفلات من العقاب .

الركن الشرعي : تجد هذه الجريمة أساسا قانونيا لتجريمها في :

- المادة 42 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد .
- المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات .
- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

يكون التبييض مشددا بتوافر أحد الظروف التالية :

- الاعتياد إستعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني .

- ارتكاب جريمة في إطار جماعة إجرامية .

2- إخفاء عائدات جرائم الفساد :

الركن المادي : تقتضي إخفاء عائدات جرائم الفساد ما يلي :

أ. **وجود جريمة سابقة :** و هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد و جريمة سابقة من فعل الغير حيث يجوز معاقبة الشخص الذي قام بالاخفاء حتى و ان لم يحاكم بعد مرتكب الجريمة الأصلية أو وافته المنية أو ظل مجهولا أو كان في حالة فرار أو لم يتابع بتاتا أو استفادة من عدم العقاب بسبب تقادم الجريمة الاصلية .

ب. **الشيء المخفي :** ينصب الاخفاء على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد و قد يكون النقود الناتجة عن التصرف في الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة أو ثمن بيع الشيء المختلس .

الركن المعنوي : القصد الجنائي لا يعاقب على الاخفاء الا اذا كان عمدا و قد جرى القضاء على أن مجرد علم المخفي بالمصدر الاجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوافر القصد الجنائي و أن يكون هذا العلم متوفر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي .

قد يتلقى الشخص مباشرة العائدات الاجرامية من مرتكب الجريمة أو من وسيط و قد يتم تلقي الشيء في إطار عملية بيع أو تسديد دين و تقوم الجريمة في حق من تلقى الشيء و علم لاحقا بمصدره الاجرامي .

الركن الشرعي : نصت المادة 43 من القانون 06-01 على تجريم هذا الفعل و يعاقب كل من يقوم به من 02 الى 10 سنوات و بغرامة تقدر بـ 200.000 دج الى 1.000.000 دج